جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضى / محمد محمد طيطة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المنعم عبد الغفار ، رمضان أمين اللبودى ، عمران محمود عبد المجيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى ثابت .

(٨٢)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ القضائية

(١) تعويض " تقدير التعويض : التعويض التكميلى " .

الحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد . شرطه . م ٢٣١ مدنى . حدوث ضرر استثنائى للدائن وثبوت سوء نية المدين . دفاع الطاعن بتوفر الشرطين سالفى البيان . اعتباره دفاعاً جوهرياً . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع . قصور .

(٢) جمعيات " الجمعية التعاونية الزراعية " .

اكتساب الجمعية التعاونية الزراعية الشخصية الاعتبارية . م ١٠ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى . رئيس مجلس إدارتها هو وحدة صاحب الصفة فى تمثيلها قبل الغير ولدى القضاء . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . التفات الحكم المطعون فيه عن الفصل فى النزاع بشأن ممثل الجمعية . قصور .

١- مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، كما وأن مؤدى ما جاء بصدر المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه " يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد ..... " أن المشرع ترك للدائن حرية الخيار بأن يطلب الفوائد والتعويض التكميلى معاً أو بطلب

الفوائد وحدها أو يطالب بالتعويض التكميلى فقط فليس هناك تلازم بينهما طالما ثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية ، وإذ كان الطاعن بصفته قد تمسك فى دفاعه بحكم محكمة أول درجة وبشهادة شاهديه وبما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية بأحقيته فى التعويض التكميلى عن الأضرار الاستثنائية غير المألوفة التى أصابته وتوفر سوء نية الشركة المطعون ضدها الأولى من امتناعها عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى النهائى غير القابل للمنازعة والتحايل عليه بتغيير اسمها للتحلل من قيد الحجز التحفظى على أموالها تحت يدى بنكى ..... و..... - المطعون ضدهم الثانى والثامن والعاشر - بادعاء أنها غير الشركة المدينة الملتزمة بالدين ، وهو الأمر الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بفساده وعواره بقضائه بصحة هذا الحجز وتثبيته وهو قضاء نهائى وبات ، ومن ثم فغير مستساغ بعد ذلك القول بأن منازعة هذه الشركة تتسم بالجدية إلا أن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهرى نتيجة ابتداعه شرطاً لاستحقاق الطاعن التعويض التكميلى لم يشترطه القانون رغم تمسك الطاعن بتوفر شروط إعمال المادة ٢٣١ من القانون المدنى وأن حكم التحكيم الصادر ضد الشركة المطعون ضدها وألزمها بأن تؤدى للطاعن بصفته المبلغ المقضى به وفوائده القانونية بناء على طلب الطاعن ، وهو ما كان يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق .

٢- مفاد النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه بحيث لا يحاج بأى إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره ، وكان النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ، وكذا مفاد المادة الثانية من الباب الأول من قرار وزارة الدولة للزراعة

والأمن الغذائى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والمادتين ٤٢ ، ٤٣ من النظام الداخلى للجمعية الطاعنة يدل على أن الجمعية الطاعنة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها وإرادة يعبر عنها نائبها وهو رئيس مجلس إدارتها الذى يمثلها أمام الغير أمام جهات القضاء والحكومة وغيرها وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن هو رئيس مجلس إدارة تلك الجمعية والممثل القانونى لها فإذا نازعه كل من ..... ، ..... المتدخلين انضمامياً له فى طلباته فى الاستئناف فى تلك الصفة بزاولها عنه وهما المفوضان من الجمعية ويمثلانها أمام القضاء وتمسك الطاعن بالإبقاء على صفته وقدم صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ..... ، ..... لسنة ١٩٩٣ ، ..... لسنة ١٩٩٤ الزقازيق الابتدائية أشار إليها الحكم المطعون فيه بمدوناته برد وبطلان المحضر رقم ..... المؤرخ ١٩٩٣/٦/٥ واعتباره كأن لم يكن وإلغاء قرار محافظ الشرقية بحل الجمعية وإسقاط العضوية عنه ، وإزاء هذا الخُلف كان من المتعين على الحكم المطعون فيه التصدى له بحكم حاسم لتحديد ذلك النائب الذى يعبر عن إرادة تلك الجمعية ويمثلها أمام الجهات المعنية المشار إليها ، وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن الفصل فى هذا النزاع على قالة إنه غير منتج ، فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ شمال القاهرة الابتدائية على شركة ..... والمسماة حالياً بشركة ..... المطعون ضدها الأولى وباقى المطعون ضدهم العشر الأول بطلب ختامى الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن

تؤدى له مبلغ ١٩,٩٨٦,٣٥٤ جنيهاً تعويضاً تكميلياً لما أصابه من أضرار ، وبصحة الحجزين " ما للمدين لدى الغير " الموقعين تحت يد بنك ..... المطعون ضده الثانى وبنك ..... المطعون ضده الثامن والعاشر وجعلهما نافذين بعد أن تنازل عن مخاصمة باقى البنوك المطعون ضدهم ، وقال بياناً لذلك إن الشركة المطعون ضدها الأولى من كبرى شركات مصدرى الأبقار بدولة أيرلندا لجميع دول العالم ومنها مصر ، وقد اتفق معها بوصفه صاحب مزرعة أبقار تعاونية على أن تقوم بتوريد كمية من الأبقار إليه بالأسعار وفى المواعيد الموضحة بالاتفاق ، وإذ أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن تنفيذه قام بطرح الأمر على محكمة التحكيم الدولية بلندن بناء على شرط التحكيم ونظرت النزاع ، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١ قضت بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٨٧٢٠٠ دولار أمريكى تعويضاً عن الأضرار وفائدة ٩,٤ % سنوياً اعتباراً من ١٩٨٧/١٢/١ حتى تاريخ هذا الحكم أى مبلغ ٨٤٩٢٥,٨١ دولار أمريكى وحصل على أمر ولائى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ من السيد رئيس محكمة شمال القاهرة بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم الأجنبى الذى أصبح نهائياً واجب النفاذ ، وإزاء امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم باستعمال كافة الطرق الملتوية فى المماطلة والتنصل من التنفيذ كتغيير اسمها من ..... إلى ..... وغيرها من وسائل التحايل وانقضت مدة طويلة أمام هذا الموقف فقد لحقه خسائر جسيمة إذ اضطر لتصفية أعماله وجدولة ديونه بخلاف ما فاته من كسب لو قام بتشغيل المزرعة موضوع عقد التوريد فضلاً عن ارتفاع الأسعار واستحالة شراء أبقار غيرها مما يرتب مسئولية المطعون ضدها المذكورة عن الأضرار المباشرة بسبب خطئها اللاحق لصدور حكم التحكيم ، وإذ قام باستصدار أمر الحجز رقم ..... لسنة ١٩٩٢ شمال فى ١٩٩٢/١٠/٢١ وأوقع بمقتضاه حجزاً تحت يد البنوك المطعون ضدهم بتاريخ ٢٢ ، ١٩٩٢/١٠/٢٥ على ما تستحقه المطعون ضدها من مبالغ تتمثل فى اعتمادات مستندية وودائع وحسابات جارية وفاءً لدينه المشار إليه وأضاف أن دعواه هى دعوى بطلب تعويض تكميلى عن الأضرار التى لحقته من جراء عدم تنفيذ حكم التحكيم والمطعون ضدها كانت سيئة النية لتعمدها عدم الوفاء بالتزامها وهى تعلم بما تحدثه له من ضرر وهو ليس ضرراً مألوفاً ناشئاً عن مجرد التأخير بل هو ضرر استثنائى يجوز إثباته هو

سوء نية المدين وتعمد عدم تنفيذ حكم التحكيم بشهادة الشهود أو بندب خبير إعمالاً لنص المادة ٢٣١ من القانون المدنى فأقام الدعوى . تدخل من يدعى ..... فى الدعوى بطلب الحكم بقبول تدخله هجومياً ورفض الدعوى وبإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مليون جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء الأعمال والطرق التى اتبعها الطاعن والتى أساءت بسمعته المادية والأدبية لدى جميع الجهات المصرية والأجنبية على قالة إن الطاعن أعلنه بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم وبصحيفة الدعوى على أنه وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بالمخالفة للقانون دون ذكر رقم التوكيل وتاريخ صدوره مما ترتب عليه دخوله فى منازعة لا شأن له بها فأساء لسمعته لمكتب يقوم بمزاولة جميع الأعمال التجارية ، وبصحيفة معلنة وجه الطاعن بصفته طلباً عارضاً بإلزام بنك ..... المطعون ضده الثانى فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بأن يؤدى له المبلغ المطالب به لامتناعه عن التقرير بما فى الذمة . أقامت المطعون ضدها الأولى الدعويين رقمى ...../..... لسنة ١٩٩٢ شمال القاهرة الابتدائية الأولى تظلم من أمر الحجز التحفظى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ شمال الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١ بطلب الحكم بإلغاء هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن على سند انقطاع صلتها بالأمر المتظلم منه فالشركة الصادر ضدها حكم التحكيم هى شركة ..... وهى غير الشركة المتظلمة الصادر ضدها أمر الحجز شركة ..... رغم علم الطاعن – المتظلم ضده – بذلك بالإضافة إلى المبالغة فى التعويض المحكوم به بحكم التحكيم ، والثانية هى تظلم من الأمر الولائى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ شمال الصادر من قاضى الأمور الوقتية بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم بطلب الحكم بإلغاء هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن على قالة عدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصداره علاوة إلى عدم وجود صلة بينها والشركة الصادر ضدها حكم التحكيم ، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ حكمت المحكمة أولاً فى الدعويين رقمى ...../..... لسنة ١٩٩٢ شمال بقبول التظلمين شكلاً ورفضهما موضوعاً ، ثانياً : فى الدعوى الأصلية ..... لسنة ١٩٩٢ شمال أ– بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب العارض . ب– بقبول تدخل ..... خصماً هجومياً فى الدعوى شكلاً ورفضه موضوعاً . جـ– بصحة الحجز رقم ..... لسنة ..... شمال وتثبيته ، وقبل

الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما جاء بالمنطوق . تم سماع شاهدى الطاعن وقرر الحاضر عن المطعون ضدها الأولى بتنازله عن مناقشة الشاهدين وأنه ليس لديه شهود . بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ١٧ مليون جنيه مصرى أو ما يعادله يوم الحكم بالدولار الأمريكى تعويضاً مادياً وأدبياً . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ...../..... لسنة ١١٠ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده الحادى عشر ..... بالاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق القاهرة ، وأقام المطعون ضده السادس ..... استئنافه رقم ..... لسنة ١١٠ ق القاهرة ، كما أقام الطاعن بصفته استئنافاً فرعياً رقم ..... لسنة ١١٠ ق ، وبعد تداول الاستئنافات الأربع الأخر وضمها إلى الاستئناف الأول بالجلسات تدخل كل من المطعون ضدها الثانية عشر ..... والثالث عشر ..... انضمامياً للطاعن الأول بصفتها مؤسسة بالنظام الداخلى للجمعية والأخيران بصفتيهما ممثلين للجمعية الطاعنة وقدما مستندات تفيد وجود نزاع حول الممثل القانونى للجمعية . بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ قضت المحكمة فى الاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ١١٠ ق برفض طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل فى شكل الاستئنافات وموضوعها بندب لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل ، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ أولاً : فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق " المرفوع من المطعون ضدها الأولى " بعدم جوازه . ثانياً : فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق " المرفوع من المطعون ضده الحادى عشر ..... " بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً . ثالثاً : فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق " المرفوع من المطعون ضدها الأولى " بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ والقضاء برفض دعوى التعويض . رابعاً : فى الاستئناف الفرعى رقم ..... لسنة ١١٠ ق " المرفوع من الطاعن بصفته " بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً . خامساً : فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق " المرفوع من المطعون ضده السادس المصرف ..... " بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٩٣/٤/١٧ فيما قضى به بصحة الحجز رقم ..... لسنة ١٩٩٢ شمال والقضاء

بالرفض وذلك بالنسبة له فقط . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ ق برفض دعوى التعويض وفى الاستئناف الفرعى رقم ..... لسنة ١١٠ ق المقام منه برفضه موضوعاً ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن بصفته بالوجهين الأول والثانى منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه بالتعويض التكميلى على قالة إنه لم يسلك الطريق الذى رسمته المادة ٢٣١ من القانون المدنى بطلب الفوائد وطلب التعويض عن الضرر الاستثنائى مع إثباته وسوء نية المدين وأن المطعون ضدها الأولى لم توف بالدين لمنازعتها الجدية فيه فى حين أنه طلب الفوائد وأثبت الضرر وسوء نية المطعون ضدها ولم يكن الدين محل منازعة منها لصدوره بحكم تحكيم نهائى غير قابل للمنازعة وامتنعت عن تنفيذه ولجأت إلى طرق احتيالية بتغير اسمها بقصد الهروب من التنفيذ ومنازعتها لم تكن فى الدين وإنما انصب على أنها شخصية أخرى خلاف شخصية المدين وأسفر تقرير اللجنة الثلاثية أن الشركتين مسميان لشخص واحد وللطاعن أحقية فى التعويض التكميلى وتمسك بمذكرة دفاعه بالمادة المذكورة ووجه انطباقها من واقع أوراق الدعوى وبحكم محكمة أول درجة إلا أن الحكم التفت عن كل ذلك ولم يتناوله بالرد ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر، كما وأن مؤدى ما جاء بصدر المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه " يجوز

للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد ..... " أن المشرع ترك للدائن حرية الخيار بأن يطلب الفوائد والتعويض التكميلى معاً أو يطلب الفوائد وحدها أو يطالب بالتعويض التكميلى فقط فليس هناك تلازم بينهما طالما ثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية ، وإذ كان الطاعن بصفته قد تمسك فى دفاعه بحكم محكمة أول درجة وبشهادة شاهديه وبما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية بأحقيته فى التعويض التكميلى عن الأضرار الاستثنائية غير المألوفة التى أصابته وتوفر سوء نية الشركة المطعون ضدها الأولى من امتناعها عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى النهائى الغير قابل للمنازعة والتحايل عليه بتغيير اسمها للتحلل من قيد الحجز التحفظى على أموالها تحت يدى بنكى ..... و ..... " المطعون ضدهم الثانى والثامن والعاشر " بادعاء أنها غير الشركة المدينة الملتزمة بالدين وهو الأمر الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بفساده وعواره بقضائه بصحة هذا الحجز وتثبيته وهو قضاء نهائى وبات ، ومن ثم فغير مستساغ بعد ذلك القول بأن منازعة هذه الشركة تتسم بالجدية إلا أن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهرى نتيجة ابتداعه شرطا لاستحقاق الطاعن التعويض التكميلى لم يشترطه القانون رغم تمسك الطاعن بتوفر شروط إعمال المادة ٢٣١ من القانون المدنى وأن حكم التحكيم الصادر ضد الشركة المطعون ضدها وألزمها بأن تؤدى للطاعن بصفته المبلغ المقضى به وفوائده القانونية بناء على طلب الطاعن ، وهو ما كان يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالنسبة للخلف بينه بصفته الممثل القانونى ورئيس مجلس إدارة الجمعية وبين الخصوم المتدخلين معه تدخلاً انضمامياً ومنازعتهم فى زوال صفته وهم أصحاب الصفة ويمثلون الجمعية على سند أن النزاع حول الصفة غير منتج والخصم الأصيل هو الشخصية القانونية للجمعية أياً كان من يمثلها وتعتبر ممثلة بأحدهم " فى حين أنه قدم الدليل القاطع وهو

حكم نهائى يفيد استمراره رئيساً وممثلاً قانوناً للجمعية وكان على الحكم التصدى والفصل فى الصفة ، وإذ تخلى عن ذلك يكون معيباً بما يستوجب نقصه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه بحيث لا يحاج بأى إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره ، وكان النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ – بإصدار قانون التعاون الزراعى – على أن " تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى " وجاءت المادة الثانية من الباب الأول من قرار وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١ لسنة ١٩٨١ – بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر – ونصت على أنه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى ١– ..... ٢– ..... ٣– ..... ٤– ..... ٥–..... ٦– ..... ٧– ..... ٨– ..... ٩– ..... ١٠– من يمثل الجمعية أمام الغير ، وفى المادتين ٤٢ ، ٤٣ من النظام الداخلى للجمعية الطاعنة على أن " يمثل مجلس إدارة الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة وغيرها ، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وسكرتيراً وأميناً لصندوقها ، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام الجهات والهيئات المشار إليها ..... " يدل على أن الجمعية الطاعنة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها وإرادة يعبر عنها نائبها وهو رئيس مجلس إدارتها الذى يمثلها أمام الغير أمام جهات القضاء والحكومة وغيرها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن هو رئيس مجلس إدارة تلك الجمعية والممثل

القانونى لها فإذا نازعه كل من ..... و..... المتدخلين انضمامياً له فى طلباته فى الاستئناف فى تلك الصفة بزاولها عنه وهما المفوضان من الجمعية ويمثلانها أمام القضاء وتمسك الطاعن بالإبقاء على صفته وقدم صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ..... ، ..... لسنة ١٩٩٣ ، ..... لسنة ١٩٩٤ الزقازيق الابتدائية أشار إليها الحكم المطعون فيه بمدوناته برد وبطلان المحضر رقم ..... المؤرخ ١٩٩٣/٦/٥ واعتباره كأن لم يكن وإلغاء قرار محافظة الشرقية بحل الجمعية وإسقاط العضوية عنه ، وإزاء هذا الخُلف كان من المتعين على الحكم المطعون فيه التصدى له بحكم حاسم لتحديد ذلك النائب الذى يعبر عن إرادة تلك الجمعية ويمثلها أمام الجهات المعنية المشار إليها ، وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن الفصل فى هذا النزاع على قالة إنه غير منتج ، فإنه يكون معيباً ويوجب نقضه .